دليـــل
إجـــراءات
محكمـــة التعقيـــب

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 جانفي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة التعقيب :

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المِؤرخ في 16 جانفي 1996، وعلى دليل الإجراءات الخاص بمحكمة التعقيب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة التعقيب.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 1999.

وزير العدل وحقوق الإنسان

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

يقوم النظام القضائي في تونس على مبدأ التقاضي على درجتين : ابتدائي واستئنافي.

ولذلك تنقسم المحاكم الى درجتين : محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي...) ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف).

ويتكون من هذه المحاكم بدرجتيها ما يسمى بقضاء الموضوع او قضاء الأصل.

وتوجد محكمة التعقيب على قمّة هرم محاكم الموضوع وهي محكمة وحيدة مقرها مدينة تونس (العاصمة) وقد احدثت في 3 أوت 1956 وتنحصر مهمتها في رقابة سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره من قبل سائر المحاكم.

وتتألف هذه المحكمة من دوائر يشرف عليها رئيس أعلى يسمى الرئيس الاول وهو الذي يتولى توزيع القضايا المعروضة على المحكمة بين الدوائر بحسب موضوعها (مدنية، تجارية، اجتماعية، جزائية).

وتتركب كل دائرة من ثلاثة قضاة (رئيس دائرة ومستشارين اثنين ويمكن عند الضرورة أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها او بدائرة أخرى).

ويؤلف مجموع الدوائر- الدوائر المجتمعة- لمحكمة التعقيب وهو هيكل يوجد صلب محكمة التعقيب يختص بالنظر في توحيد الاراء بين الدوائر، فضّ الخلافات القانونية بينها وبين محاكم الاحالة وتصحيح الخطأ البيّن الذي قد تقع فيه بعض الدوائر ويرأسه الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.

كما يوجد بمحكمة التعقيب هيكل للنيابة العمومية مستقل يسمى الادعاء العمومي يرأسه وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة ويتألف من عدد من المدعين العموميين ومهمة هذا الجهاز هي السهر على سلامة تطبيق القانون. ولذلك يتقدم في كل قضية بمفردها بطلبات كتابية تتضمن رأي النيابة في كيفية تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع على ضوء المطاعن التي يتقدم بها الخصوم. وله أن يثير من تلقاء نفسه كل مطعن يتعلق بالنظام العام. ويرافع المدّعي العام أمام الدائرة أو الدوائر المجتمعة على ضوء تلك الطلبات لكنه لا يشارك في المفاوضة وليس له صوت او رأي في الحكم الذي تصدره المحكمة.

وإلى جانب الدوائر والإدعاء العمومي يوجد بمحكمة التعقيب جهاز إداري (كتابة المحكمة) يسهر على القيام بأعمال الكتابة يتلقّى الإعلامات بتعقيب الأحكام من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتقييد القضايا وتحرير محاضر الجلسات وحفظ الملفات والأحكام وكل ما تقتضيه الإجراءات إلى جانب تقديم الخدمات المخوّل إسداؤها للمتقاضيين.

I- في المادة المدنية والتجارية والشخصية

الأحكـام القابلـة للتعقـيب

هي الأحكام النهائية الدرجة التي تكون صادرة عن:

أولا - محاكم النواحي :

أ- في مادة التبني.

ب- في الأحكام المتعلقة بإسداء مصاريف العلاج والدفن والغرامات اليومية الناشئة عن حادث شغل أو المرض المهني.

ثانيا - دوائر الشغل فيما يتعلق بالخلافات بين العملة والمؤجرين في خصوص تسليم الوثائق.

ثالثا- المحاكم الابتدائية بوصفها محاكم استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن :

* محاكم النواحي

(1) بصورة أصلية في :

أ- الدعاوى المدنية الشخصية.

ب- في الدعاوى المتعلقة بالمنقول.

ج- في مطالب أداء الديون التجارية.

د- في الأوامر بالدفع في حدود اختصاصها.

هـ- في الاعتراض على الأذون على العرائض الصادرة عنها.

و- في الدعاوى الحوزية سواء في العقارات المسجلة أو غير المسجلة.

ز- في الأحكام المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من اجل حادث شغل أو المرض المهني.

(2) بصورة استعجالية في :

أ- مطالب العقل التحفظية في حدود سبعة آلاف دينارا.

ب- مطالب إجراء المعاينات المتأكدة.

ج- في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة منه ولو وقع نقضها استئنافيا.

د- في مطالب توقيف أحكامه المعترض عليها.

ه- في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية ثانية من الأحكام الصادرة عنه.

* قاضي الضمان الإجتماعي.

* قاضي السجل التجـاري.

رابعا- محاكم الاستئناف في :

1- الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتها.

2- الأحكام الاستعجالية الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية.

3- الأوامر بالدفع الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في حدود إختصاصها.

4- الأحكام المتعلقة بمرجع النظر.

خامسا- المحكمة العقارية في:

1- الأحكام القاضية بالتسجيل.

2- الأحكام القاضية بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل.

حق التعقــيب يتمتــع بــه

* كل طرف في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه (كالورثة أو من آل إليه الحق منهم).

* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك لمصلحة القانون إذا لم يقم أحد من أطراف القضية بالطعن في الحكم في الابان وهذا الطعن غير مقيد بأجل.

- من رفض طعنه بالتعقيب في حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو كان اجل الطعن ممتدا أو كان طعنه قد رفض شكلا.

- لا تعقيب بدون مصلحة شرعية.

آجــال التعقيــب

- يرفع التعقيب في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ إعلام الطاعن بالحكم المطعون فيه بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر وفي دعوى الطلاق يرفع في ظرف 30 يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وفي الأحكام القاضية بالتسجيل أو الترسيم الناتج عن حكم التسجيل في ظرف 60 يوما من تاريخ صدور الحكم.

- عدم احترام الأجل يترتب عنه سقوط الطعن بالتعقيب.

- يمتد اجل التعقيب إلى اليوم الموالي إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة رسمية.

إجـراءات التعقيــب

1- تقديم مطلب التعقيــب :

- يقدم مطلب التعقيب بعريضة كتابية بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في كافة القضايا .

- يتولى الكاتب الذي تلقّى العريضة توقيعها وينصّ على تاريخ تقديمها ويقيّدها حالاّ بدفتر خاص معدّ للغرض ويسلّم وصلا فيها متضمّنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثمّ يوجّه إليها ملف القضية.

- تتمّ مباشرة الإجراءات اللاحقة لعريضة الطعن لدى كتابة محكمة التعقيب التي تتولّى تقييد القضية لديها بالدفتر العام المعد للغرض ويعطي عددا رتبيّا للقضية.

- يكون المطلب مصحوبا بوصل من قابض التسجيل يفيد تامين مبلغ خطية قدرها 30 دينارا فيما عدا القضايا المعفاة من ذلك وهي القضايا الشغلية وقضايا فواجع الشغل والقضايا المعقبة من الدولة والجماعات العمومية والمسعفون بالاعانة العدلية.

2- بيانات عريضة الطعن :

يحتوي مطلب التعقيب على البيانات التالية :

- اسم ولقب المعقب وعنوانه.

- اسم ولقب المعقب ضده وعنوانه.

- عدد الحكم المطعون فيه وتاريخه ونوعه والمحكمة التي اصدرته.

3- الوثائق التي يجب إضافتها لمطلب التعقيب :

على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدّم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

1- نسخة من الحكم المطعون فيه.

2- نسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3- محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه ان وقع الاعلام به.

4- مذكرة من المحامي في بيان اسباب الطعن.

5- مؤيدات الطعن.

6- نسخة من محضر ابلاغ خصومه بمذكرة المحامي في بيان اسباب الطعن بواسطة عدل منفذ.

إذا كان التبليغ واقعا الى مركز شرطة أو حرس وطني أو عمدة المكان يقدم صحبة نسخة المحضر وصل توجيه الرسالة المضمونة الوصول وجذر الإعلام بالبلوغ.

تقع إضافة علامة البلوغ الراجعة من مصالح البريد حال الاتصال بها فيما عدا القضايا المنظورة استعجاليا.

بانتهاء الآجال القانونية وبتقديم تلك الوثائق وورود الملف الاستئنافي والرد على المستندات يحيل الكاتب الملف على وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب لإبداء ملحوظاته الكتابية سواء بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ثم يحيله على السيد الرئيس الأول لتعيين موعد الجلسة.

ووفق صريح الفصل 187 من م.م.م.ت. يوجه كاتب المحكمة استدعاء لمحامي المعقب والمعقب ضده يعلمهم فيه بتاريخ الجلسة وذلك قبل انعقادها بثمانية ايام على الاقل.

4- الجلسات :

الجلسات تنعقد بحجرة الشورى ويمكن لمحامي الخصوم الحضور للمرافعة اذا طلبوا ذلك كتابة وتكون مرافعتهم في حدود ما دونوه بمذكرة طعنهم.

حـــالات التعقيـــب

أولا- مخالفة القانون او الخطا في تطبيقه او في تاويله.

ثانيا- تجاوز اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم.

ثالثا- الافراط في السلطة.

رابعا- عدم مراعاة الصيغ الشكلية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط.

خامسا- وجود احكام نهائية متناقضة في نصها بين نفس الخصوم في ذات الموضوع والسبب.

سادسا- الحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه او اغفال بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا او اشتمال الحكم على اجزاء متناقضة

سابعا- صدور الحكم على فاقد الاهلية بدون تمثيله تمثيلا صحيحا او وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الاصلي او الوحيد لصدور الحكم المطعون فيه.

توقيـــف التنفيـــذ

تعقيب الأحكام النهائية لا يوقف تنفيذها الا اذا كانت صادرة :

1- بإعدام ورقة مرمية بالزور او محو اثارها.

2- اذا كان الحكم صادرا بالطلاق او بفساد عقد زواج.

3 - اذا كان الحكم صادرا على الدولة باداء مال او برفع عقلة اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها.

4- يمكن بصفة استثنائية وفي غير تلك الصور للرئيس الاول لمحكمة التعقيب ان ياذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب من الطاعن اذا راى ان التنفيذ يستحيل معه الرجوع للحالة التي كانت عليها قبل اجرائه.

وفي هذه الصورة :

- يقدم مطلب توقيف التنفيذ لكتابة المحكمة صحبة الوثائق اللازمة لمطلب التعقيب خاصة نسخة من محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه.
- يقدم الطاعن ما يفيد تامين المبلغ المالي المحكوم به بعد الحصول على اذن بالتامين من الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.
- يوقف التنفيذ بمقتضى قرار من الرئيس الاول لمحكمة التعقيب لمدة شهر.

قـرارات محكمــة التعقيــب

تقضي محكمة التعقيب في سلامة تطبيق القانون على ضوء المطاعن المقدمة بما يلي :

1- بالضم اذا ظهر ان المطلب متحد موضوعا من حيث الحكم المطعون فيه مع مطلب سبق تسجيله لدى محكمة التعقيب.

2- بالرجوع في مطلب التعقيب : تقضي محكمة التعقيب بالرجوع في مطلب التعقيب اذا طلب منها ذلك ولها ان تعفى الطاعن من الخطية الواقع تامينها ولا يمكن التراجع في هذا المطلب.

3- بسقوط الطعن او برفضه شكلا :

أ- إذا كان المطلب مشتملا على نقص في البيانات التي اقتضاها القانون.

ب- إذا قدم المطلب مباشرة من طرف الطاعن.

ج- اذا قدم المطلب ممن او ضد من لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه او احد خلفائه.

د- اذا قدم المطلب ممن او ضد من انعدمت شخصيته القانونية بالوفاة.

ه- اذا قدم المطلب مرة ثانية بعد ان صدر قرار برفض المطلب الاول ولو كان اجل الطعن مازال ممتدا.

و- اذا قدم المطلب بعد الاجل القانوني (20 يوما من تاريخ الاعلام وشهر من تاريخ الحكم في مادة الطلاق وبطلان الزواج).

ز- اذا قدم المطلب ضد حكم موصوف غلطا بانه نهائي.

ح- اذا لم يقدم شيء من الوثائق اللازم تقديمها تدعيما للمطلب او قدمت تلك الوثائق بعد الأجل القانوني.

ط- اذا لم يقدم الطاعن محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه رغم وقوع اعلامه به.

ي- اذا لم يقدم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه او قدمت بعد الاجل القانوني او لم تكن نسخة الحكم تامة الموجبات.

ك- اذا لم تقدم نسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذاالحكم متممة للحكم المطعون فيه ولم تكن مدرجة به او قدمت بعد الاجل القانوني.

ل- اذا لم تبلغ مستندات الطعن بالتعقيب الى احد خصوم الطاعن بصورة قانونية او وقع ابلاغها لخصم لم يشمله مطلب التعقيب.

ملاحظـــة :

- اذا تقدم طاعنان بمطلبي تعقيب في قضية واحدة فان محكمة التعقيب تنظر شكلا في كل مطلب على حده واذا قررت محكمة التعقيب رفض احدهما شكلا فلا تاثير لهذا الرفض على المطلب الآخر المستوفي لاوضاعه الشكلية.

4- بالرفض اصلا اذا رات المحكمة ان المطاعن المؤسس عليها التعقيب غير وجيهة فانها تقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

5- بالنقض جزئيا او كليا بدون احالة.

أ- اذا رات المحكمة ان كل المطاعن او بعضها وجيه وان حذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم يغني عن اعادة النظر.

ب- اذا رات المحكمة ان كل المطاعن او بعضها وجيه وان نقض الحكم المطعون فيه او ابطاله جزئيا او كليا لم يبق معه موجب لاعادة النظر.

6- النقض جزئيا او كليا مع الاحالة:

- اذا رات المحكمة ان المطاعن وجيهة وانه يجب اعادة النظر في القضية من طرف محكمة الموضوع فانها تقرر النقض مع احالة الملف :

أ- على المحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى.

ب- على محكمة اخرى متساوية الدرجة اذا رات محكمة التعقيب ما يدعو لذلك.

- اذا رات المحكمة ان المطاعن وجيهة في البعض فانها تقرر نقض الحكم المطعون فيه في جزء مع الاحالة وابقاء الحكم عاملا في الباقي مادام سليما.

- اذا كان التعقيب غير مرفوع من كافة الاطراف وكان موضوع الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة فان محكمة التعقيب تقرر النقض كليا مع الاحالة وذلك لتفادي صدور حكم يجعل الحكم القائم على بقية الاطراف فاقد الاساس.

7- النقض والحكم في الاصل بدون احالة - اذا كان التعقيب للمرة الثانية وكان النزاع مهيأ للفصل في الموضوع فان المحكمة تبت في اصل النزاع بدون احالة.

8- باحالة الملف على الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية احالته على الدوائر المجتمعة.

9- بتصحيح الخطا القانوني بدون احالة وذلك اذا كان التعقيب مرفوعا من الوكيل العام لدى محكمة التعقيب لمصلحة القانون (بحذف ما كان مخالفا للقانون من الحكم المطعون فيه او التصريح بنقضه اذا كانت المخالفة في الكل بدون احالة ويبقى الحكم عاملا بين طرفيه بجميع ما احتوى عليه وينفذ طبق نصه وعباراته وان وقع تنفيذه فحقوق الطرفين تبقى محترمة بموجب ذلك الحكم).

- بعد صدور القرار وتلخيصه يتم رقنه وتسجيله ان لم يكن معفى من ذلك مثل قضايا الشغل، القضايا الاستعجالية، احكام النفقة.

- يقع ارجاع الملف الاستئنافي الى مصدره مرفوقا بنسخة ادارية من القرار التعقيبي مهما كان نوع الحكم فيه (رفض ، نقض ، رجوع).

نظر الدوائـر المجتمعة لمحكمـة التعقيــب

تنظر محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في الحالات التالية :

أولا- اذا صدر قرار النقض مع الاحالة وقضت محكمة الاحالة بما يخالف راي محكمة التعقيب ووقع الطعن لنفس السبب الذي وقع النقض من اجله.

ثانيا- اذا كان الامر يدعو الى توحيد الاراء القانونية بين الدوائر (ويقع ذلك بمناسبة النظر في قضية من احدى الدوائر واستدعى الامر توحيد الراي في المشكل القانوني المطروح نظرا لوجود اختلاف بين دوائر المحكمة في وجهة نظرها القانونية).

ثالثا- عند وجود خطا بين صادر عن احدى الدوائر في الصور التالية :

- اذا انبي قرار الرفض شكلا على غلط واضح.
- اذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه او تنقيحه بما صيره غير منطبق.
- متى شارك في القرار من سبق له النظر في الموضوع من القضاة.

الإجـراءات لــدى الدوائـر المجتمعـة

تجتمع الدوائر المجتمعة للغرض باذن من الرئيس الاول لمحكمة التعقيب بناء على :

- طلب من احدى الدوائر في الصورتين الاوليين ودون اجراءات اخرى.
- بطلب من احد الأطراف في صورة الخطأ البين في ظرف ثلاثة أشهر من صدور القرار التعقيبي المطعون فيه وعلى الطالب في هذه الصورة القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

تركيبــة الدوائــر المجتمعــة

تتركب الدوائر المجتمعة من :

1- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

2- رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب.

3- اقدم المستشارين من كل دائرة من دوائر محكمة التعقيب.

4- بحضور وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب.

5- بمساعدة كاتب المحكمة.

لا بد في كل الحالات ان يتوفر النصاب القانوني وهو حضور ثلثي رؤساء الدوائر وثلثي المستشارين ويكون راي الرئيس الاول مرجحا في صورة تعادل الاصوات.

قـرارات الدوائــر المجتمعــة

أوّلا- إذا وقع الطعن بنفس السبب القانوني الذي كان تقرر من اجله نقض الحكم المطعون فيه تتولى الدوائر المجتمعة النظر في المسالة القانونية فان كان المطعن المعاد غير وجيه تقضي بالرفض اصلا.

واذا كان المطعن وجيها ورات الدوائر المجتمعة النقض فانها تبت في الموضوع ان كان مهيئا للفصل.

واذا رات النقض وارجاع القضية لمحكمة الموضوع تكون هذه الاخيرة ملزمة باتباع راي الدوائر المجتمعة.

ملاحظــة : اذا تقدم طاعنان بمطلبي تعقيب في قضية واحدة فان محكمة التعقيب تنظر شكلا في كل مطلب على حده واذا قررت محكمة التعقيب رفض احدهما شكلا فلا تاثير لهذا الرفض على المطلب الاخر المستوفي لاوضاعه الشكلية.

ثانيــا- اذا كان تعهد الدوائر المجتمعة بالنظر في الطعن لغاية توحيد الاراء القانونية فان قرارها يكون حسب الصور المقررة لاي دائرة من دوائرها.

ثالثــا- في صور الخطا البين فانه اذا رات الدوائر المجتمعة وجاهة الطلب فانها تاذن باصلاح الخطا البين وارجاع ملف القضية لاحدى الدوائر اما اذا رات الدوائر المجتمعة عدم وجاهة طلب اصلاح الخطا البين فانها تكتفي برفض المطلب.

في التعديــل بيـن المحاكـم ومؤاخــذة الحكّـام

تختص محكمة التعقيب الى جانب النظر في مطالب الطعن بالتعقيب من طرف الخصوم او وكيل الدولة العام :

1- بالتعديل بين المحاكم (الفصل 198 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

2- بمؤاخذة الحكام (الفصل 199 من نفس المجلة).

التعديل بين المحاكم - وله صورتان فإما أن يكون التنازع بين المحاكم إيجابيا أو سلبيا.

- أركان التنازع الإيجابي:

- صدور أحكام عن محاكم متعددة ومتحدة الدرجة في نازلة واحدة بكونها من نظرها.

- إحراز هذه الأحكام على قوة ما اتصل به القضاء.

- أركان التنازع السلبي:

- صدور احكام عن محاكم متعددة ومتحدة الدرجة في نازلة واحدة بعدم دخول النازلة في مشمولات انظارها.

- احراز هذه الاحكام على قوة ما اتصل به القضاء.

- طلب التعديل مخول لكل من له حق التعقيب.

تخضع اجراءات طلب التعديل لنفس الاحكام المقررة لتقديم مطالب الطعن بالتعقيب فاذا لم تتوفر الاركان المذكورة في كل حالة يرفض المطلب اما اذا توفرت تلك الاركان تقرر محكمة التعقيب بيان الحكم الواجب اعتماده وابطال البقية.

- مؤاخذة الحكـام :

يمكن مؤاخذة الحاكم في الصور التي حدّدها القانون ويكون ذلك بمقتضى مطلب ممضى من الطالب او نائبه يقدم بواسطة محام الى الرئيس الأول.

II-في المـــادة الجزائيـــة

الأحكـام القابلـة للتعقيــب

الأحكام النهائية الصادرة عن:

* محاكم النواحي في مادة المخالفات

* المحاكم الابتدائية بوصفها محاكم استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر في مادة الجنح.

* محاكم الاستئناف :

أ- الاحكام الجناحية.

ب- الاحكام الجنائية.

ج- قرارات دائرة الاتهام ما عدى القرارات القاضية باحالة المتهم على المجلس الجناحي او حاكم الناحية ولم يتضمن القرار البت في مسالة تتعلق بمرجع النظر او مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.

من لــه حق التعقيـب

* حق التعقيب مخول لـ:

- المحكوم عليه.

- المسؤول مدنيا.

- القائم بالحق الشخصي وذلك في خصوص حقوقه المدنية.

- وكلاء الجمهورية.

- الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف.

- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على امر يصدر له من وزير العدل.

* ليس للقائم بالحق الشخصي طلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام الا اذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية.

* لا يمكن قبول مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده الا في الصور التالية :

1- اذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بان لا وجه للتتبع.

2- او كان قاضيا بعدم قبول الدعوى الشخصية.

3- او بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن.

4- او بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة .

5- او اهمل القرار البت في وجه من اوجه التهمة.

موجبـــات التعقيـــب

* يتم التعقيب بناء على :

- عدم الاختصاص.

- الافراط في السلطة.

- خرق القانون.

- الخطا في تطبيقه.

إجـراءات الطعـن بالتعقيـــب

* يكون الطعن بالتعقيب بواسطة مطلب كتابي يقدم الى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من طرف الطاعن مباشرة او بواسطة محاميه.

* اذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب واحالته بدون تاخير على كتابة تلك المحكمة (ف 261 من م ا ج):

* على الكاتب الذي يتلقى المطلب أن يوقّعه وينصّ على تاريخ تقديمه ويقيّده بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيه متضمّنا تاريخ تقديمه ويعلم به فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا ثم يعلم المعقّب ضدّه ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب.

* مطلب التعقيب يجب ان يكون مشتملا على هوية طالب التعقيب وعدد الحكم.

* مطلب التعقيب يجب ان يكون مصحوبا بما يفيد خلاص معلوم الخطية من قابض التسجيل وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تامينها (المطبوعة عدد 82 مكرر م. ت.).

* يعفى من تامين الخطية كل من النيابة العمومية والمحكوم عليه بالاعدام او بالسجن المؤبد وادارتي القمارق والغابات.

* على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إستدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمّن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية.

وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلّم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ إستدعائه كيفما يجب وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب يسقط الطعن.

آجـــال التعقيـــب

* أجل تقديم مطلب التعقيب فيما عدى صورة القوة القاهرة عشرة ايام :

- من تاريخ الحكم الحضوري.

- من تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوري.

- من تاريخ انقضاء اجل الاعتراض اذا كان الحكم غيابيا.

- من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.

* يرفع الاجل الى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي عليه ان يعلم خلال الاجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا والا سقط حقه في الطعن.

* خمسة ايام في صورة الحكم بالاعدام.

* اربعة ايام بالنسبة لقرارات دائرة الاتهام من تاريخ الاعلام او حصول العلم بها

* ثلاثة ايام بالنسبة للاحكام العسكرية.

سيــر قضيــة التعقيــب

* بإستثناء النيابة العمومية، على محامي الطاعن أن يقدّم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلّمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته مذكرة في أسباب الطعن ونسخة من محضر إبلاغ مذكرة طعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدّهم وإلاّ سقط الطعن.

* عند ورود ملف القضية المعقبة يحيله كاتب المحكمة على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لابداء ملحوظاته الكتابية سواء بنفسه او بواسطة احد المدعين العموميين ولا يثير أي مطعن لم يتمسك به الأطراف إلاّ إذا كان متعلّقا بالنظام العام ثمّ يحال الملف على السيد الرئيس الاول لتعيين موعد الجلسة.

* بعد تعيين القضايا في موعدها يتولى كاتب المحكمة تضمين ملفاتها بدفتر خاص يمسكه وكذلك بالدفتر العام.

* يمكن كاتب المحكمة اطراف القضية من نسخ وتصوير الوثائق المطلوبة ويقبل المستندات المقدمة من المحامين ويضع عليها ختم المحكمة وتاريخ ورودها مذيلا بامضائه.

* لا يقع استدعاء اطراف القضية ولا يقع اعلامهم بمآلها على ان لكاتب المحكمة اعلام المحامين المعنيين بالقضية بموعد الجلسة رغم سكوت المشرع عن هذا الاجراء تطبيقا لاحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

* تعقد الجلسات بمحكمة التعقيب بحجرة الشورى بحضور رئيس الدائرة ومستشارين اثنين وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة وبامكان المحامين الحضور بجلسات الترافع بعد تقديم مطلب مسبق في الغرض وذلك في حدود ما قدموه كتابة من مطاعن وتصدر المحكمة قرارها بعد المفاوضة.

* القرار الذي تصدره الدائرة يمضي مسودته جميع الحكام الذين اصدروه ولا يمكن لاي حاكم شارك في الحكم ابتدائيا او استئنافيا او ابدى رايه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية ان يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شان ذلك الحكم.

* للطاعن عدا النيابة العمومية الحق في الرجوع في مطلب التعقيب بمكتوب يقدم لكتابة المحكمة مباشرة أو بواسطة محام وإذا وقع الرجوع في التعقيب يمكن للمحكمة اعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها إليه.

* اثر الجلسة يضمن الكاتب نص القرار الصادر بالدفتر العام وبدفتر المراقبة الذي يمسكه ويوجه برقيات في القضايا الصادر فيها الحكم بالنقض الى النيابة العمومية وكذلك برقيات السراح عند صدور قرار بالنقض بدون احالة او بالنسبة للقضايا الجنائية التي يتم عادة تنفيذ الحكم فيها يوم الجلسة.

* تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة الا اذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها ان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

قــرارات محكمـــة التعقيـــب

* في صورة قبول الطعن تقرر نقض الحكم كلا او بعضا وتصرح باحالة القضية على محكمة الاصل لاعادة النظر فيها في حدود ما تسلط عليه الطعن ويمكن لها ان تقرر النقض بدون احالة اذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن اعادة النظر او لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم.

* اذا قررت المحكمة نقض الحكم مع الاحالة فانها ترجع القضية للمحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق لهم الحكم في القضية.

* قرار النقض الذي تقرره محكمة التعقيب يرجع القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن.

* اذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن الا اذا كانت الاوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا.

* اذا كان القرار بالنقض مع الاحالة وحكمت محكمة الاحالة بما يخالف القرار ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الاولى فان محكمة التعقيب المتالفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الاحالة وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة الثانية (الفصل 273 من م. ا. ج.).

الدوائـــر المجتمعـــة

تتألف الدوائر المجتمعة المنتصبة للنظر في المادة الجزائية من:

- الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر.
- اقدم مستشار في كل دائرة.

وتعقد جلساتها بحضور وكيل الدولة العام وفي صورة تكافؤ الاراء يرجح صوت الرئيس الأول وتجتمع الدوائر المجتمعة باذن من الرئيس الأول.

توقيـــف التنفيـــذ

* الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا تعلق بحكم بالاعدام او كان صادرا باعدام حجة مرمية بالزور او بمحو اثارها او ببطلان زواج او كان متعلقا بحكم عسكري.

* يمكن تقديم مطلب في توقيف تنفيذ حكم صادر باداء غرامات مالية وذلك بطلب من المعني بالامر ويقدم المطلب الى السيد الرئيس الاول رفقة اسانيد الطعن ثم يحال لوكيل الدولة العام لابداء الراي فيه.

* يمكن للرئيس الاول ان ياذن بوقف تنفيذ الحكم لمدة شهر شرط تامين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة كما له ان يرفض المطلب.

* عند قبول مطلب ايقاف التنفيذ يمنح الطاعن قرارا بذلك وتعين القضية في غضون شهر من ذلك (المطبوعة عدد 4).

* لا يجوز الطعن بالتعقيب مرة ثانية لمن رفض مطلب تعقيبه ولو كان اجل الطعن جاريا كما لا يجوز بالنسبة لمن رفض مطلب تعقيبه شكلا.

في الطعن بالتعقيب لصالح القانون

* في صورة فوات اجل التعقيب وعدم قيام أي طرف في القضية بالتعقيب في الابان وكان في القرار خرق للقانون فان لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ان يقوم بالطعن فيه لمصلحة القانون.

* القرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطا القانوني بدون احالة على محكمة الاستئناف ولا يمكن ان يمس بحقوق الخصوم والغير التي تكون اكتسبت بموجب الحكم المطعون فيه.

إجـــراءات خاصـــة

1) في التعديل بين الحكام (فصول 291-292-293 من م. ا. ج.) :

* يتم التعديل بين الحكام اذا حصل نزاع في مرجع النظر ترتب عنه تعطيل سير العدالة من جراء احراز قرارين او عدة قرارات على قوة ما اتصل به القضاء لفوات آجال الطعن فيها إذا كانت تلك القرارات متناقضة وصادرة في قضية واحدة.

* تنظر محكمة التعقيب في مطالب التعديل بين الحكام وتتعهد بها بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة.

* تقرر محكمة التعقيب احالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الاعمال التي اجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية واذا قررت محكمتان خروج القضية عن انظارهما فالاحالة يجب ان تقع على محكمة اخرى.

* يعلم كاتب محكمة التعقيب بقرار التعديل ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المحالة عليها القضية ولدى المحكمة المنتزعة منها وكذلك اطراف القضية.

2- في الإحالة من محكمة الى اخرى (الفصل 294 من م.ا.ج.) :

* يمكن لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام ان تاذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من اية محكمة تحقيق او قضاء وباحالتها على محكمة اخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الامن العام او لدفع شبهة جائزة.

III- الإجراءات الخاصة بالكتابة الجزائية والمدنية

* أولا : في سحب المال المؤمن الخزينة العامة.

* ثانيا : في تسليم شهائد عدم الطعن بالتعقيب.

* ثالثا : في تسليم نسخ القرارات (التنفيذية والمجردة وقرارات توقيف التنفيذ).

في إجراءات سحب المال المؤمن من الخزينة العامة للبلاد التونسية

*** في صورة رفض مطلب التعقيب :**

1- بالنسبة للمحكوم لفائدته : يقدم مطلب في سحب المال باسم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رفقة النسخة التنفيذية الاصلية من الحكم الاستئنافي.

2 - بالنسبة لعدل التنفيذ : يقدم مطلب في سحب المال باسم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رفقة نسخة تنفيذية مطابقة للاصل من الحكم الاستئنافي والاعلام به وصورة من وصل التامين.

3 - بالنسبة للمحامي : يقدم مطلب في سحب المال باسم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رفقة النسخة التنفيذية الاصلية من الحكم الاستئنافي مع توكيل خاص معرف بامضاء منوبه.

*** في صورة نقض الحكم المطعون فيه :**

1- بالنسبة للمعقب : يقدم مطلب في سحب المال باسم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

2- بالنسبة للمحامي يقدم مطلب في سحب المال باسم وكيل الدولة العام لتمكين منوبه من سحب المال المؤمن مع توكيل خاص معرف بامضاء هذا الاخير في صورة تحويل المال المؤمن لحسابه.

* يضمن المطلب بالدفتر المعد للغرض ثم يقع جلب الملف من مصلحة الاحكام او من رئيس الدائرة او من كاتب الدائرة حسب المرحلة التي وصل اليها الملف ثم يقع تعمير مطبوعة كشف يضمن بها عدد القضية وتاريخ الفصل ونص الحكم وتاريخ توقيف التنفيذ وعدد شهادة الايداع وتاريخ ايداع المال ثم تقع مراجعة المبالغ المؤمنة ومقابلتها مع الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي ومراجعتهما بدقة. ثم يحرر اذن بالسحب يسلم للمعني بالامر ممضى من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

في تسليم شهائد عدم الطعن بالتعقيب

* يقدم مطلب الحصول على شهادة عدم الطعن بالتعقيب من طرف المحامي النائب في القضية او اطراف القضية او وكيل عنهم بموجب توكيل معرف عليه بالامضاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

* بالنسبة للقضايا الجناحية المحكوم فيها حضوريا يقدم المطلب باسم رئيس الكتبة مع نسخة من الحكم الجناحي مع تامبر جبائي بقيمة دينار واحد.

* بالنسبة للاحكام الجناحية الصادرة حضوريا بالاعتبار يقدم مع المطلب اعلام بالحكم عن طريق عدل تنفيذ وذلك بالنسبة للقضايا المحكوم فيها بالخطية أمّا بالنسبة للقضايا المحكوم فيها بالسجن، فلا بد من تقديم الاعلام

بالحكم الموجه من محكمة الاستئناف لادارة الامن وأمّا الاحكام الصادرة غيابيا فلا بد من تقديم شهادة في عدم الاعتراض من محكمة الاستئناف.

بالنسبة للاحكام المدنية تقدم نسخة مجردة من الحكم مع الاعلام به إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

في تسليم نسخ القرارات

أ- في تسليم نسخ قرارات توقيف التنفيذ :

* عند تلقي مطلب توقيف التنفيذ من الكتابة الجزائية او المدنية مرفقا بالملف التعقيبي يقع تضمينه بدفتر خاص يمسكه كاتب مختص.

* يحتوي الدفتر على بيانات منها العدد الرتبي وعدد القضية بمحكمة التعقيب وتاريخ ورود المطلب ونوعه ونص القرار وتاريخه وتاريخ الجلسة والدائرة المتعهدة.

* يحال المطلب على وكيل الدولة العام لابداء الراي ثم الى الرئيس الاول الذي ياذن اما بتوقيف التنفيذ مدة شهر بشرط التامين او برفض المطلب.

* في حالة الاذن بتوقيف التنفيذ يطالب المحامي المعني بالامر بتقديم قائمة في المبالغ المحكوم بها صحبة قائمة المصاريف من العدل المنفذ وعند تقديمها يعمر الكاتب توصيلا بتلك المبالغ ليقع تامينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية وعند تقديم ما يفيد التامين يتولى الكاتب احالة القرار القاضي بتوقيف التنفيذ على الرقن في نظيرين ثم يحال على الرئيس الاول لامضائه وتعيين موعد الجلسة والدائرة ثم يضمن بدفتر خاص ويسلم القرار للمعني بالامر بعد التحرير عليه والتنصيص على تسلمه نسخة القرار ووقوع اعلامه بموعد الجلسة ثم يسلم الملف لكاتب الدائرة.

ب- قرارات في تسليم نسخ القرارات التنفيذية والمجردة :

* يقع تقديم مطالب الحصول على نسخ القرارات التعقيبية الجزائية المجردة والتنفيذية وجذور معلوم التسجيل لدى مصلحة الاحكام.

* تقوم مصلحة الاحكام بتنظيم وترتيب الملفات الجزائية والمدنية المفصولة ترتيبا تصاعديا وتنظيم القرارات الجزائية والمدنية المفصولة حسب الجلسات، يوما وشهرا وسنة وبعد تسفيرها يقع تنظيمها بالخزينة حسب الشهر والسنة لتسهيل الرجوع اليها عند الحاجة وخاصة عند طلب نسخ القرارات من المتقاضين والطلبة واهل الاختصاص.

* يقدم مطلب استخراج النسخ الجزائية والمدنية من جميع اطراف القضية او محاميهم المرسمين بالتعقيب او الباحثين او الطلبة ويقع الاذن فيها من وكيل الدولة العام وفي الابان يقع سحب النسخة من الملف مع جذر من التسجيل ان كان بها قيام بالحق الشخصي وفي صورة نفاذ النسخ يقع الالتجاء لتصويرها من المجلدات من طرف المعني بالامر بعد اخذ بطاقة تعريفه وقيامه بوضع تامبر النسخة وتسديد معلوم التسجيل.

* بعد التثبت من خلاص معاليم التسجيل وهوية وصفة الطالبين في الحصول على نسخ القرارات يقع تحليتها بالصيغة القانونية من الاعلى باسم طالبها وتمضى من الكاتب بعد وضع طابع المحكمة عليها ثم تحال على احد المدعين العامين للتعريف بالامضاء حسب الطابع الموضوع عليها ثم يقع تضمين النسخة بدفتر تسليم النسخ (المطبوعة عدد 44) الذي يمضى به المتسلم شخصيا او نائبه او محام نائب هذا الاخير وبالنسبة للنسخة التنفيذية يقع التحقق من عدم وقوع تسليمها ثانية وذلك بمراقبة اصل الحكم.

* يمكن لأطراف القضية الجزائية أوالمدنية طلب استرجاع المؤيدات من الملف سواء بصفة مباشرة أو بواسطة محاميهم.